ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الاكل بنيان ويأتي على صاحبه الا ما لابد له منه قال العلامة الحافظ الاوحد
شهاب الدين ابو العباس احمد بن علي بن حجر ورواته موثوقون الا [illegible] عن انس وهو ابو طلحة الانصاري وليس
بمعروف وعقيبا الشيخ رحمه الله تنقض بيع الوصي دار اليتيم لبناء حمام او دار اخرى وتزويقها [illegible]
صواب او لا حاجة لذلك وقال مالك في سماع اشهب من كتاب الاستحقاق فيمن استحقت منه دار وقد بناها
وعمرها انه ليس له الا ما عمر من عمل الناس واما بنيان الامراء فلا ادري ما هو ابن رشد معناه ان يكون له
رجوع فيما بناه من بنيان الامراء معقوله لا ادري ما هو وقوله صحيح لانه اتلف ماله فيما لا يسوغ له من السرف
المنهي عنه فكيف من اتلف مال اليتيم في تزويق ونحوه وقد حكى ابو اسحاق ابن عبد الرفيع رحمه الله على
ابن [illegible] واشتكى بعد موت ابن عبد الرفيع وطلب ان يجعل له مجلس فيه في الحكم المذكور فجمع في ذلك
الفقهاء الائمة [illegible] فقال لاهل المجلس ما تشهدون به من حال الفقيه ابي اسحاق بن عبد الرفيع هل كان
من قضاة العدل والعلم فقال جلهم هو من قضاة العدل والعلم فقال لهم اشهدوا على انا امضينا حكمه وكان ذلك
بحضرة ابن عبد السلام وصوب ابن عرفة حكم ابن عبد الرفيع بانه هو قول مالك في السماع المذكور قال وذكر
المسألة في النوادر وزاد قال ابن نافع [illegible] قيمة ما عمر كان البناء قليلا او كثيرا حجيرا او رديا واشار
الى انه ليس بخلاف لقول مالك في بناء الملوك قال ابو محمد [illegible] ابن رشد خلافا لما طلب الباني في [illegible]
وهو [illegible] الشفعة قيمة بنائه ذلك وهو من العقيبة [illegible] كما قال الفقيه [illegible] ابن [illegible] رحمه الله
قال [illegible] الاقضية [illegible] منقوضا [illegible] شرعا فهو متعد فكيف بمن بنا ما لا احتاج اليه
وقال ابن رشد رحمه الله في سماع اصبغ من كتاب المديان والتفليس من البيان لا يجوز للوصي بيع عقار يتيمه
الا لوجوه معلومة فاحصاها اهل العلم بالعراق [illegible] وفي كتاب الشفعة يجوز للاب هبة شقص ابنه على
عوض قال وهبة الولي شقص اليتيم كالبيع لربعه لا يجوز له الا النظر [illegible] قال بعض [illegible] هذا
ان فعله الاب محمول على النظر حتى يثبت خلافه وفعل الوصي على غير النظر حتى يثبت النظر وهذا انما
هو في الرباع خاصة كما قال ابو عمران وغيره واما غيرها فهما محمولان على النظر حتى يثبت خلافه ابو
عمران وهو معنى ما في كتاب محمد وما في المدونة [illegible] وقال اصحاب الوثائق ابن العطار وغيره نحو ما تقدم
من الفرق بين الاب والوصي [illegible] وذكر في المدونة من الاوجه المسوغة للوصي
بيع عقار اليتيم ان يكون للكراء [illegible] او يكون [illegible] الثمن [illegible]
ما هو [illegible] سحنون رحمه الله [illegible] من [illegible]
عن [illegible] الاخذ بهذا [illegible] ابو عمران [illegible] الوصي حيث [illegible]
ثمنه حلالا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

لا يجوز للوصي بيع عقار يتيمه الا لوجوه

فعل الاب محمول على النظر بعكس الوصي في الرباع خاصة وفي غيرها محمولان على النظر

شروط بيع عقار اليتيم

دارا

٦٨

دار اليتيم [illegible] المسلمين ابن الهلاع [illegible] عليها السبيل ابن [illegible]
والمتيطي [illegible] هذه الوجوه مما فيه نفع اليتيم ومظنة لا يجوز للوصي البيع [illegible]
[illegible] الفساد عليهم وسوء النظر لهم فلا يجوز و[illegible] ابن رشد [illegible] الشيوخ المتاخرين
في تصرف الوصي فيه [illegible] عليه على قولين [illegible] عياض رحمه الله قولهم انه محمول [illegible]
غير النظر حتى يظهر النظر وان الاب محمول على النظر حتى يظهر خلافه قال فاقول [illegible] الوثائق [illegible]
[illegible] بالنظر جاز بيعهم وحملت افعالهم على الصلاح حتى يثبت خلافه [illegible] العطار [illegible]
عياض [illegible] الكلام [illegible] وبين الاب و[illegible] عياض عن ابن العطار من ذلك
[illegible] المتيطي بقوله [illegible] معرفة الشهود للوجوه الموجبة لبيع الاوصياء على الايتام [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] السبب الذي ذكر الوصي في [illegible] انه باع الاجله
معروف ولم يبين خلافه [illegible] على النظر والجواز والتمام [illegible] رد البيع هذا
مذهب ابن لبابة وابن الهندي وابن العطار وغير واحد من شيوخ الموثقين [illegible] ابن الهلاع عن [illegible]
نحوه وعن ابن القطان انه محمول في ذلك على غير السداد حتى يثبت السداد وقال [illegible]
[illegible] قلت
وهو قريب من قول ابن يونس رحمه الله الوصي [illegible] الاب يجوز له ما يجوز للاب [illegible] رحمة
الله الكلام على هذا المعنى في كتاب الشفعة وفي كتاب الوطايا الاول من التقييد [illegible] واشار [illegible]
العمل جرى على انه محمول على النظر في الرباع وغيرها [illegible] زمانه [illegible]
[illegible] قلت [illegible] وقال [illegible]
وان لم يكن [illegible] بيع الوصي عقار اليتيم [illegible] وهو قول [illegible] الشيوخ وبه العمل قال
المتيطي وهو المشهور وسئل رحمه الله عن بيع الحاضنة على بنيها [illegible]
الحاضنة [illegible] على [illegible] عليه ان [illegible]
رجل [illegible] من الابناء الحاضنة عليهم [illegible] بيعها على بنيها وعلى نفسها جميع [illegible]
المذكور [illegible] نصيبها ونصيبهم [illegible] مصالحهم واقتضى البيع [illegible] واعماله [illegible]
[illegible] الوثيقة [illegible] قوله و[illegible] الواجب
[illegible] الى الحاكم [illegible] فاجاب اعلم ان البيع الحاضنة ان [illegible]
[illegible] معرفة الشروط الستة [illegible] ذلك [illegible] مع اليمين وان [illegible] شهادة ثم
معرفة ذلك [illegible] لان الشروط حينئذ تكون [illegible]
[illegible] البيع [illegible] للمبتاع [illegible] وقال سحنون في [illegible] البيع
على الابناء [illegible] البيع ان [illegible] للمبتاع قلت الخلاف في بيع الحاضن معلوم [illegible]
[illegible] والقول بانه ليس له البيع الا باذن الامام مطلقا ليس عليه العمل والقول ان له البيع
دون اذنه في الكثير اذا كان [illegible] السداد ليس عليه العمل وجرى العمل ببيعه [illegible]

حكم بيع الحاضن

Copyright © King Saud University